[80] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن أحمد بن يحيى (1)، عن البرقي (2). أقول: حمله الشيخ على من لم يرد قتله لما مر في تروك الاحرام (1). 40 - باب إباحة الدجاج ونحوه مما لا يطير ولا يصف للمحرم، ولو في الحرم، وجواز اخراجه من الحرم [17281] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الدجاج الحبشي ؟ فقال: ليس من الصيد إنما الطير ما طار بين السماء والارض وصف. ورواه الكليني، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار مثله (1). [17282] 2 - وبإسناده عن جميل بن دراج ومحمد بن مسلم قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم ؟ فقال: نعم لانها لا تستقل (1) بالطيران. ورواه الكليني، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

(1) في التهذيبين زيادة: عن أحمد بن محمد. (2) التهذيب 5: 366 / 1275، والاستبصار 2: 208 / 712. (3) مر في الباب 81 من أبواب تروك الاحرام. الباب 40 فيه 7 أحاديث 1 - الفقيه 2: 172 / 756، وأورد ذيله عن التهذيب في الحديث 2 من الباب 41 من هذه الابواب. (1) الكافي 4: 232 / 2. 2 - الفقيه 2: 172 / 757. (1) في نسخة: لم تستقل (هامش المخطوط). (*)